

على ذلك امره اجاب لا يحل على شي من ذلك ولكن بها في الشريك  
 ويفعل في مديته ما اراده على وجه لا يضرب الشريك فان فعل  
 فيها في مديته مما يضربه فتلقت ضمن نصيبه سئل عن  
 شجر استاجر ماله في البحر الملح فاكسرت السفينة او اسرت  
 في بعض الطرق هل يرجع عليه بقسطها من الاجرة التي قبضها  
 امره اجاب يستحق بقدر ما عمل ويسترجع منه ما بقي  
**سئل** اذا صدر من المسلم قول بوجوب قتل رجل تطلق تحت  
 ياتيا ولا تقود اليه الا بعد الاسلام بعد حديث امره **اجاب**  
 نعم اذا ارتد عن الاسلام وتحمل بما بوجوب كفره بانه  
 رجسته فاذا عاد الى الاسلام لا يحل له الا بعقد جديد  
 سئل عن امرأة اسرت وادخلت في دار الحرب فزوجت  
 هناك بمسلم يصح امره اجاب اذا دخلت ما سورة بانه  
 من زوجها فاذا انقضت عدتها فترجعت هناك مسلما  
**سئل** اذا ادعت المراه على زوجها انه بمصد الشرف  
 فما اذا اراد الشرفها **سئل** هل تجوز الحاكم بعلمه في الرجل  
 المعسر ولا يجبه **اجاب** علم القاضي في هذا العلم الشاهد  
**سئل** اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقته  
 الى روية ولده هل يجزى على امره امره **اجاب** اذا  
 سقطت حضانه الام واخذها الاب لا يجزى على ان يرسله اليها

وطلت من الحاكم الحاكم عليه  
 السور بها كل حكم الحاكم عليه  
 ثم عكسها عليه بمقتضى السور  
**اجاب**

لا

بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ومكلمها الاب من  
 روية سئل عن رجل استاجر ارضا مسخرة لا تصلح للزراعة  
 فزها واصلمها وسقاها بالماء واصرف عليها حلة تزار الموح  
 سئل في فتح الجارة على مذهب من المذاهب الاربعة هل  
 للمشاجر الرجوع مما عزمه عليها امره اجاب اذا استاجرها  
 للزراعة وهي مسخرة لا يمكن زراعتها لا تفتح هذه الاجارة وان  
 استاجرها لتنفيع بها مطلقا ولم يعين زراعتها صح فاذا عزم  
 على اصلاحها ما لان اذن له مالكها في ذلك لرجوعه به عليه  
 ففعل به فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان الموجه غير  
 مالك لكن له ولاية ذلك كمنظرا ووصي فان كان الذي اذن  
 فيه من مصالح الوقف او مال الاستام صح اذنه ويرجع في  
 ربح الوقف او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار  
 بهذا الاذن ولا يرجع له على احد **سئل** عن رجل اشترى  
 ارض بستان للزراعة وساقاه على اشجاره المستاجر ثم اره  
 فسخت اجارة الارض بسبب فصل تنفيع المساه امره **اجاب**  
 اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي ولا اشجار مملوكة للمساقي  
 ليس له ان يفسخ عقد المساقاة الا بعد شرعي بان يكون  
 العامل خائبا للثمن **سئل** عن الموكل اذا قال لو قتلته كلام  
 عزله من الوكالة فبطلت وكيف الطريق الى عزله **اجاب**

من اشجاره دون المساقاة

بالتكليف الدورية